

٢ - إدارة المحافظ وتسويق وحدات الصناديق

- أ - تعليمات بشأن تسويق شركات الاستثمار لوحدات صناديق الاستثمار الأجنبية داخل دولة الكويت.
- ب - تعليمات معدلة لشركات الاستثمار رقم (٢/رس/١٨١/٢٠٠٥) في شأن القواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير.
- ج - تعميم رقم (٢/رس/٥٨/١٩٩٨) في شأن توضيح ما ورد في الفقرة التاسعة من البند الأول والفقرة الرابعة من البند الأول من التعليمات التي تنظم إدارة محافظ الغير.
- د - تعميم رقم (٢/رس/١٥٧/٢٠٠٤) بشأن تزويد البنوك المحلية بكافة المعلومات عن المستثمرين في محافظ مدارة من قبل الشركة والذين يملكون أسهماً في البنك.
- هـ - تعميم بشأن تزويد البنك المركزي ببيان ربع سنوي حول وحدات صناديق الاستثمار الأجنبية التي يتم تسويقها داخل الكويت.

المدير التنفيذي

التاريخ : ٨ ربيع الآخر ١٤١٦ هـ

الموافق : ٣ سبتمبر ١٩٩٥ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بتسويق وحدات في صناديق استثمار أجنبية داخل الكويت، دون الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، ومن ثم الترخيص المطلوب من وزارة التجارة والصناعة في هذا الخصوص. وذلك بالمخالفة لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٢، المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥.

في ضوء ما تقدم، نود الإحاطة بأنه يتعين على كل شركة لدى قيامها بتسويق وحدات صناديق استثمار أجنبية داخل الكويت، ضرورة الالتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية المعدلة بالقرار الوزاري على النحو سالف الذكر، وذلك بالحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، ومن ثم الترخيص المطلوب من وزارة التجارة والصناعة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

المدير التنفيذي لإدارة الرقابة

حميد أحمد الرشيد

المحافظ

التاريخ : ٢٠ رمضان ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد،،،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رس/رب/٩٧/٣) الصادرة في ٨/٣/١٩٩٧^{*} بشأن القواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير.

أود الإفادة بأنه قد تم التنسيق بين بنك الكويت المركزي وإدارة سوق الكويت للأوراق المالية بشأن إضطلاع إدارة السوق بالرقابة على عمليات تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق والتي تتم من خلال إدارة البنوك وشركات الاستثمار لمحافظ الغير. وفي ضوء التعديل الذي تم على المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية بموجب المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٥، والذي تم بموجبه إسناد مهام تنظيم ومراقبة السوق المالي إلى سوق الكويت للأوراق المالية، فقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل مسئولية الرقابة والإشراف على محافظ الأوراق المالية المحلية التي تديرها وحدات الجهاز المصرفي والمالي لحساب الغير إلى سوق الكويت للأوراق المالية.

وفي هذا الإطار، فلقد وافق مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٥ على إصدار تعليمات معدلة للبنوك وشركات الاستثمار في شأن القواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير، بحيث يقتصر دور البنك المركزي في الرقابة على محافظ الأوراق المالية الأجنبية والمعاملات في الأدوات الاستثمارية الأخرى التي تديرها البنوك وشركات الاستثمار لحساب الغير.

* التعليمات الصادرة للبنوك الإسلامية برقم (٢/رب/أ/١٠٢/٢٠٠٣) بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٣.

٢- إدارة المحافظ وتسويق وحدات الصناديق.

ب- تعليمات معدلة لشركات الاستثمار رقم (٢/رس/رب/١٨١/٢٠٠٥) في شأن القواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير.

على أن يكون سريان نفاذ تلك التعليمات المعدلة متزامناً مع تاريخ بدء سريان قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية بشأن ضوابط إدارة محافظ الغير والرقابة عليها، والذي سيتم العمل به بإذن الله اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٩ .

ونرفق مع هذا نسخة من التعليمات المعدلة للبنوك وشركات الاستثمار في شأن القواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبد العزيز الصباح

تعليمات معدلة لشركات الاستثمار في شأن القواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير* رقم (٢/رس/١٨١/٢٠٠٥)

يحظى نشاط المؤسسات المصرفية والمالية في مجال إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير باهتمام كافة الأطراف المتعاملة فيها على حد سواء، وتتعاظم تلك الأهمية في بعض الدول - كدولة الكويت - التي تتمتع بسوق نشط ومتطور للأوراق المالية يواكب أحدث المستجدات العالمية . وهو ما حدا ببنك الكويت المركزي إلى إصدار تعليمات في ٢٠/٦/١٩٨٧ إلى المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته تشتمل على القواعد اللازمة لتنظيم علاقة هذه المؤسسات المصرفية والمالية بعملائها ممن يعهدون إليها بإدارة محافظ استثمارية لحسابهم وتحديد أسلوب ممارستها لهذا النوع من النشاط، وذلك دون التعرض للأحكام التي تنظم عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وتداولها في سوق الكويت للأوراق المالية، أو للأسلوب الذي تتم به تلك العمليات داخل نطاق هذا السوق .

وفي ضوء التطورات النوعية التي شهدتها أسواق الأوراق المالية على المستويين المحلي والعالمي، فقد أصدر بنك الكويت المركزي بتاريخ ٩/٣/١٩٩٧ تعليمات جديدة رقم (٢/رب/رس/٣/١٩٩٧) تتضمن قواعد وأحكام إضافية من شأنها أن تكفل إحكام تنظيم هذا النشاط .

هذا ونظراً لتولي سوق الكويت للأوراق المالية، وفقاً لأحكام المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥، تنظيم ومراقبة السوق المالي الأمر الذي انتقلت معه مسئولية الرقابة والإشراف على محافظ الأوراق المالية المحلية، التي تديرها وحدات الجهاز المصرفي والمالي في إطار قيامها بإدارة محافظ الغير، إلى سوق الكويت للأوراق المالية، وبحيث يقتصر دور البنك المركزي في الرقابة على محافظ الأوراق المالية الأجنبية والمعاملات في الأدوات الاستثمارية الأخرى التي تقوم بها البنوك وشركات الاستثمار في هذا الإطار، فقد وافق مجلس إدارة بنك الكويت المركزي على إدخال تعديلات على هذه التعليمات (٢/رب/رس/٣/١٩٩٧) لتصبح على النحو التالي :

البند الأول

تسري هذه التعليمات على المحافظ التي تديرها البنوك وشركات الاستثمار لحساب الغير في الأوراق المالية الأجنبية والأدوات الاستثمارية الأخرى، وتخضع المعاملات التي تتم على الأوراق المالية المحلية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية للقواعد والإجراءات التي تحددها إدارة سوق الكويت للأوراق المالية .

* صدرت هذه التعليمات بدلاً من التعليمات رقم (٢/رب/رس/٣/١٩٩٧) السابق إصدارها في هذا الخصوص .

٢- إدارة المحافظ وتسويق وحدات الصناديق.

ب- تعليمات معدلة لشركات الاستثمار رقم (٢/رب/رس/٣/١٨١/٢٠٠٥) في شأن القواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير.

البند الثاني

(أسس إدارة محافظ الغير)

تلتزم الجهة المديرة في إدارتها لمحافظ الغير باتباع ما يلي :

١ - أن يتم الفصل بين المحافظ التي يتم إدارتها لحساب الغير في الأوراق المالية المحلية عن تلك المحافظ في الأوراق المالية الأجنبية والأدوات الاستثمارية الأخرى.

٢ - أن تنتهج سياسات استثمارية واضحة تركز على معايير سليمة في شتى صور استثمار الأموال، بما يسهم في تطوير أساليب ونوعية العمليات التي تجريها على مكونات المحافظ الاستثمارية المدارة من قبلها لحساب الغير، مع الأخذ بالاعتبار - بالنسبة للجهة المديرة التي تمارس أعمال الوساطة بنفسها أو من خلال إحدى الشركات التابعة لها - عدم المغالاة في عمليات البيع والشراء التي تقوم بها لحساب العميل، استهدافاً منها للعمولات المقتضاة مقابل ذلك.

٣ - أن تستخدم أموال العميل في الأغراض المبينة بعقد الاتفاق المبرم معه، ضمن حدود التفويض الممنوح لها منه.

٤ - أن تخطر العميل باسم الموظف / الجهاز المفوض من قبلها في إدارة محفظته الاستثمارية، وتكون الجهة المديرة مسئولة تجاه العميل عن أخطاء هذا الموظف / الجهاز المفوض، وعدم تنفيذه للتعليمات الصادرة له كتابةً من العميل ضمن حدود التعاقد معه.

٥ - أن تحتفظ بأموال كل من عملاء المحافظ في الأسهم المحلية وعملاء المحافظ في الأوراق المالية الأجنبية والأدوات الاستثمارية الأخرى في حسابين مصرفيين مستقلين باسمها ولصالح هؤلاء العملاء، بحيث يكون الإيداع والسحب منهما طبقاً لأحكام العقد المبرم مع كل عميل وفي نطاق التفويض الممنوح لها منه. كما يجب على الجهة المديرة أن تحتفظ لديها أيضاً بسجل خاص مستقل لكل عميل لها على حدة.

٦ - أن تحتفظ بالمستندات المثبتة للملكية باسم العميل أو باسم الجهة المديرة / لحساب العميل، أو باسم الجهة الحافظة للمستندات / لحساب العميل. وتكون الجهة المديرة مسئولة عن سلامة هذه المستندات والحفاظ عليها.

٧ - أن تعد سجلاً خاصاً يشتمل على أسماء العملاء من مالكي الأسهم الحقيقيين وعدد أسهم كل عميل منهم، وذلك عند قيام الجهة المديرة بشراء أسهم الشركات الأخرى، بغرض استثمارها لحساب هؤلاء العملاء.

٨ - أن تخطر العميل بأي صفقة يكون لها مصلحة مباشرة في اتمامها، أو عند قيامها باستثمار أموال العميل في الاستثمارات التي تملكها أو في أسهم شركات زميلة أو تابعة لها. ويحظر على الجهة المديرة أن تبرم مثل هذه الصفقات، وذلك قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من العميل في هذا الشأن.

٩ - أن تخطر العميل بكل صفقة فور انعقادها، وذلك بموجب إشعارات تبين فيها كافة التفاصيل الخاصة بهذه الصفقات - ما لم تقض تعليمات العميل بخلاف ذلك - وتكون هذه الإشعارات مذيبة بتوقيع كل من الموظف المفوض وأحد المسؤولين المخولين بالتوقيع عن الجهة المديرة.

١٠ - أن تحتفظ بسجلات محاسبية مستقلة خاصة بالعمليات الناشئة عن إدارة محافظ الغير، تتضمن حسابات النقدية وحسابات الاستثمار الخاصة بكل عميل، وحركة كل حساب بالتاريخ وبالعملة التي تتم بها الصفقات، وبيان الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه العمليات.

١١ - أن تحتفظ بالمستندات التي تؤيد كافة القيود المحاسبية التي تجريها لحساب العميل في إطار إدارتها لمحافظ الغير، ويكون للعميل الحق في الإطلاع على المستندات المتعلقة بمحفظته الاستثمارية وطلب الحصول على نسخة منها.

١٢ - ألا تستخدم المحافظ الاستثمارية ومكوناتها المدارة من قبلها لحساب عملائها كضمان مقابل حصولها على تسهيلات ائتمانية من الغير.

١٣ - يحظر على الجهات المديرة استخدام أموال الغير، في إطار قيامها بإدارة محافظ لحساب العملاء، وذلك في منح تسهيلات ائتمانية للغير بكافة أشكالها (عمليات تمويل للغير).

البند الثالث

(الجهاز الفني القائم على إدارة محافظ الغير)

على الجهة المديرة أن توفر في إدارتها لمحافظ الغير، جهازاً فنياً متخصصاً ومزوداً بكافة الإمكانيات التقنية الحديثة، يكون أعضاؤه من ناصحي الاستثمار ذوي الكفاءة والخبرة في هذا المجال.

البند الرابع

(الأحكام الخاصة بعقود إدارة محافظ الغير)

يجب على الجهة المديرة أن تقوم بإبرام عقود مع عملائها، تنظم أحكامها العلاقة بين الطرفين، وعلى أن تتضمن هذه الأحكام ما يأتي :

- ١ - حدود التفويض الممنوح في شأن إدارة المحفظة الاستثمارية للعميل.
- ٢ - السياسة الاستثمارية الواجب إتباعها في إدارة المحفظة، ونوعيات هذا الاستثمار، والأدوات الاستثمارية المستعملة في هذا الشأن.
- ٣ - أسلوب إدارة المحفظة، والطريقة التي يتم بها إبرام الصفقات، سواء أكان ذلك بموجب تعليمات مسبقة صادرة عن العميل، أو بالإتفاق على إبرامها دون حاجة للرجوع إلى العميل.
- ٤ - الطريقة التي يتم بها التصرف في أموال العميل، والاحتفاظ بالمستندات المثبتة للملكية.
- ٥ - أسلوب الاتصال بالعميل، وكيفية تلقي التعليمات منه، وإشعاره بما تم إبرامه من الصفقات لحسابه.
- ٦ - كيفية تقديم التقارير الدورية الواجب موافاة العميل بها بصورة منتظمة، والتي تشمل على تقييم تفصيلي لمحفظته الاستثمارية، ولكافة البيانات الأخرى التي من شأنها أن تساعد العميل في متابعة تطورات هذه المحفظة، طوال فترة تعاقد مع الجهة المديرة.
- ٧ - كيفية احتساب العمولة التي تتقاضاها الجهة المديرة مقابل قيامها بإدارة المحفظة الاستثمارية للعميل.
- ٨ - طريقة إنهاء التعاقد، وفترة الإنذار الواجب مراعاتها من قبل الطرفين، وذلك في حالة رغبة أحدهما في إنهاء العقد أو عدم تجديده.
- ٩ - خضوع أحكام هذا العقد للقوانين الكويتية ذات العلاقة، ولأية قرارات أو لوائح أو تعليمات صادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.

البند الخامس

يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٩، ويُلغى ما يتعارض معها من تعليمات سابقة، وعلى الجهات المديرة تعديل الأوضاع القائمة للمحافظ الاستثمارية المدارة من قبلها بما يتفق وما جاء بهذه التعليمات من قواعد منظمة لإدارة محافظ الغير، ويتعين على الجهات المديرة - وفي حال طلب منحها مهلة لتعديل أوضاع محافظها الاستثمارية - الرجوع إلى بنك الكويت المركزي وأخذ موافقته في هذا الشأن، مع إيضاح أسباب ومبررات تقدمها بهذا الطلب.

٢٠٠٥/١٠/٢

المحافظ بالوكالة

التاريخ : ٦ ربيع الآخر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٣٠ يوليو ١٩٩٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد،،،

" تعميم رقم (٢/رس/٥٨/١٩٩٨)

إلى كافة شركات الاستثمار"

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رس/٣/١٩٩٧) في شأن التعليمات الخاصة بالقواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير الصادرة في ٩/٣/١٩٩٧، وعطفاً على ما تقضي به الفقرة الرابعة من " البند الأول " من تلك التعليمات الخاصة بأسس إدارة محافظ الغير، حيث تم إلزام الجهات المديرة بالاحتفاظ بأموال عملائها في حساب مصرفي مستقل باسمها ولصالح هؤلاء العملاء، بحيث يكون الإيداع والسحب منه طبقاً لأحكام العقد المبرم مع كل عميل وفي نطاق التفويض الممنوح لها منه، كما يجب على الجهة المديرة أن تحتفظ لديها بسجل خاص مستقل لكل عميل على حدة. ومؤدى ما تقدم أن تقوم الشركة المديرة بفتح حساب مصرفي واحد لدى أحد البنوك المحلية باسم الشركة لصالح كافة العملاء.

كما نصت الفقرة التاسعة من " البند الأول " على احتفاظ الجهات المديرة بسجلات محاسبية مستقلة خاصة بالعمليات الناشئة عن إدارة محافظ الغير، تتضمن حسابات النقدية وحسابات الاستثمار الخاصة بكل عميل، وحرمة كل حساب بالتاريخ وبالعملة التي تتم بها الصفقات، وبيان الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه العمليات.

ويعكس ما تقدم الأهمية التي توليها تعليمات البنك المركزي المنوه عنها، لتنظيم العلاقة بين المؤسسات المصرفية والمالية بعملائها، ممن يعهدون إليها بإدارة محافظ استثمارية لحسابهم.

وبهدف تحقيق مبدأ الاستقلالية لأموال العملاء عن أموال الجهات المديرة، وعدم اختلاطها عند حدوث أية مطالبات على الجهات المديرة من أطراف أخرى لقاء مستحقات عليها تجاههم، فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات التالية :

★ وفقاً للتعليمات المعدلة في شأن القواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير، تعدل ترتيب الفقرات المشار إليها لتصبح الفقرة الخامسة من البند الثاني بدلاً من الفقرة الرابعة من البند الأول والفقرة العاشرة من البند الثاني بدلاً من الفقرة التاسعة من البند الأول.

٢- إدارة المحافظ وتسويق وحدات الصناديق.

ج- تعميم رقم (٢/رس/٥٨/١٩٩٨) في شأن توضيح ما ورد في الفقرة التاسعة من البند الأول والفقرة الرابعة من البند الأول من التعليمات التي تنظم إدارة محافظ الغير.

١ - أن يكون معلوماً للجهة المفتوح لديها حساب مصرفي باسم الجهة المديرة لأغراض استخدامه لصالح عملائها، بأن هذا الحساب مستقل تماماً عن بقية حسابات الجهة المديرة، ويتعين أن يكون ذلك الأمر موثقاً مستندياً لدى الجهات المفتوح لديها تلك الحسابات، وبحيث يتم فصل هذا الحساب عن حسابات الجهة المديرة في حالة تعرضها لأية مطالبات أو حجوزات قضائية على الحسابات الخاصة بها.

٢ - أن يتم إخطار الشركة الكويتية للمقاصة كتابياً باستقلالية الحساب المفتوح مع تلك الشركة، لإتمام عمليات بيع وشراء الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية لصالح عملاء الجهة المديرة، وذلك منعاً لاختلاط الذمم المالية بين الحسابات المفتوحة لصالح الجهات المديرة وتلك المفتوحة لصالح عملائها، وبحيث يتم فصل هذا الحساب عن حسابات الجهة المديرة في حالة تعرضها لأية مطالبات أو حجوزات قضائية على الحسابات الخاصة بها.

٣ - أن يُؤخذ في الاعتبار لدى إبرام عقود خاصة بإدارة محافظ الغير، أن يتم الإقرار باستقلالية أموال العملاء عن أموال الجهات المديرة، وذلك اتساقاً مع ما تقضي به الفقرة رقم (٤) من البند الرابع، بشأن الأحكام الخاصة بعقود إدارة محافظ الغير، بأن تتضمن تلك العقود أحكاماً بشأن الطريقة التي يتم بها التصرف في أموال العميل، والاحتفاظ بالمستندات المثبتة للملكية.

على أن تسري ذات القواعد على محافظ الغير التي يتم استثمارها خارج دولة الكويت.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ بالوكالة

د. نبيل أحمد المناعي

المحافظ

التاريخ : ٢٩ صفر ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٩ ابريل ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد،،،

" تعميم رقم (٢/رس/١٥٧/٢٠٠٤)

إلى كافة شركات الاستثمار"

استناداً إلى حكم البند (٢) من المادة (٥٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدلة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤، والتي تقضي بعدم تجاوز ملكية الشخص الواحد في أي بنك من البنوك الكويتية ٥٪ من رأس مال البنك بغير موافقة مسبقة من البنك المركزي، فقد تم التعميم بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٤ على كافة البنوك المحلية لموافقاتنا بالبيانات الخاصة بالمساهمين لديها (الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين) الذين تزيد نسبة ملكيتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن ٥٪ من رأس مال البنك، على أن يراعى إعداد هذه البيانات من واقع سجلات المساهمين بالبنوك وبيانات شركة المقاصة، مع تضمين البيانات كافة المعلومات من المستثمرين في محافظ مدارة من قبل الغير تملك أسهم في البنك، هذا وسوف تقوم البنوك المحلية بموافقة بنك الكويت المركزي بالبيانات المشار إليها بصفة ربع سنوية (مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر) على أن تقوم بتقديم البيان الخاص بالحالات القائمة قبل العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ (١٥ / ٣ / ٢٠٠٤).

وعليه، يرجى اتخاذ اللازم من جانبكم نحو موافاة كل بنك على حده من البنوك المحلية بكافة المعلومات عن المستثمرين في محافظ مدارة من قبل شركتكم والذين يمتلكون أسهماً في هذا البنك، وذلك كما في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ وكذا بصفة ربع سنوية (مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر).

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبد العزيز الصباح

٢- إدارة المحافظ وتسويق وحدات الصناديق.

د- تعميم رقم (٢/رس/١٥٧/٢٠٠٤) بشأن تزويد البنوك المحلية بكافة المعلومات عن المستثمرين في محافظ مدارة من قبل الشركة والذين يمتلكون أسهماً في البنك.

التاريخ : ٦ جمادي الآخرة ١٤٢٦ هـ
الموافق : ١٢ يوليو ٢٠٠٥ م

السيد المدير العام المحترم،
تحية طيبة وبعد،،،

" تعميم إلى كافة شركات الاستثمار "

بالإشارة إلى بيانات صناديق الاستثمار الأجنبية التي يتم تسويق وحداتها داخل دولة الكويت، والتي جرى العمل على موافاتها بها بشكل ربع سنوي.*

يرجى العمل على استبدال البيان الخاص ببيانات تلك الصناديق التي تم تسويق وحداتها عن طريق شركتكم وذلك وفقاً للجدول المرفق، وموافاتها به بصفة دورية (ربع سنوي) اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٣٠.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

ابراهيم علي القاضي

* صدر بدلاً من البيان الخاص بصناديق الاستثمار الأجنبية المؤرخ ١٣/٨/٢٠٠٢.

٢- إدارة المحافظ وتسويق وحدات الصناديق.

ه- تعميم بشأن تزويد البنك المركزي ببيان ربع سنوي حول وحدات صناديق الاستثمار الأجنبية التي يتم تسويقها داخل الكويت.

بيان بصناديق الاستثمار الأجنبية
التي يتم تسويق وحداتها داخل دولة الكويت
كما في / /

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الإشراف المكتبي

المبلغ بالألف دينار كويتي

إسم الشركة :

| م | اسم الصندوق | مدير الصندوق | تاريخ الموافقة على تسويق الصندوق محلياً | رصيد المبلغ المستثمر فيه محلياً (*) | |
|----|-------------|--------------|---|-------------------------------------|------|
| | | | | أفراد | بنوك |
| ١ | | | | | |
| ٢ | | | | | |
| ٣ | | | | | |
| ٤ | | | | | |
| ٥ | | | | | |
| ٦ | | | | | |
| ٧ | | | | | |
| ٨ | | | | | |
| ٩ | | | | | |
| ١٠ | | | | | |

توقيع وختم الشركة

(*) يتقبل حجم الرصيد القائم في تاريخ إعداد البيان للمبالغ المستثمرة في تلك الصناديق من قبل العملاء المقدمين.